

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.82)]

٣٢١/٧١ - تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١) والالتزام الرسمي باحترام حقوق الشعوب الأصلية، وتعزيزها، والنهوض بها، وعدم الانتقاص منها بأي حال، وبصون مبادئ الإعلان،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢)، وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بالنظر في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وطلبت أيضا إلى



(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) القرار ٢/٦٩.



الرئيس أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الحادية والسبعين،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات الأخرى للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان^(٣) ذات الصلة،

وإذ تسلّم بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، إذ إنها ليست دائما منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

وإذ تشدد على أن تظل طرائق مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية غير منقوصة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتجميع الآراء بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وبشأن الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية^(٤)، الذي أحاله رئيس الجمعية العامة ليكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الحادية والسبعين؛

٢ - **ترحب** بالحوار غير الرسمي البناء والمفتوح بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أثناء دورتيها السبعين والحادية والسبعين، بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب؛

٣ - **تشجع** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في إطار الترويج لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١)، على

(٣) لا سيما قرارا مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني) و ٢٤/٢١ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني).

(٤) A/70/990.

الاستمرار في معالجة مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها ضمن إطار الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب؛

٤ - **تشجع** على مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وفقا للنظام الداخلي لكل منها، بوسائل عدة منها إشراك ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في طرائق المؤتمرات ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، عملا بالقرارات ذات الصلة التي وضعتها الهيئة أو المنظمة المختصة المسؤولة عن تلك الاجتماعات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في نهاية دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن الإنجازات والتحليل والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، استنادا إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها^(٥)، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٦)، وتجميع الآراء الذي أحاله رئيس الجمعية العامة^(٤)، إضافة إلى المناقشات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الحادية والسبعين، على النحو المبين في مراسلات رئيس الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسعى، بدعم من الدول الأعضاء، إلى الحصول على مدخلات من الشعوب الأصلية من جميع مناطق العالم في إعداد التقرير الذي سيقدم في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على إجراء مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بدعم من الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المدخلات في التقرير؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في التدابير الإضافية الكفيلة بتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في

(٥) A/HRC/21/24.

(٦) A/70/84-E/2015/76.

هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٨ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، في إطار العملية التحضيرية للنظر في تلك التدابير خلال دورتها الخامسة والسبعين، بتنظيم ورئاسة جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع الشعوب الأصلية، وإعداد موجز عن كل جلسة، خلال دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، على هامش دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن؛

٩ - **تقرر** توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في جلسات الاستماع التي ينظمها رئيس الجمعية العامة، على النحو المطلوب في هذا القرار، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن؛

١٠ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

الجلسة العامة ٩٦

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧